

مع الاستماع في مواضعها يقبل ولو قال كواهي
 وهم لا يقبل لانه وعد الابد يقرون بين قوله
 كواهي وحيم وبين كواهي وهم اذا شهدا جازع
 رجل او دفنه او احببه بذلك رجل او امرأة حل له ان
 يشهد على موته اذا شهد رجل امرأة او الزفاف
 او احببه بالنكاح رجلان ان هذا امرأة فلان حل له
 ان يشهد انها امرأة فلان اذا سمع الناس قوما
 لا يتصور توطؤهم بعد ولا كانوا ولم يكن يقولون
 ان هذا بين فلان او اخ فلان حل له ان يشهد بذلك
 كذا احببه رجلان عدلان بلفظة الشهادة الشهادة
 بالشهادة على العتق لا يجوز اذا استشهدت هذا فلي
 كذا او والي بلد كذا حل له ان يشهد بذلك يقبل
 في النكاح والطلاق والوصية والوكالة شهادة
 رجل وامرأتين يقبل شهادة رجل فرعل على الوا
 يقبل في الولادة والبركة والعيوب بالنسبة
 في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة عدلة
 وقيل يشترط لفظ الشهادة وعن ثمس اللائمه

الحاكم رحمه الله ان القابلة لو قالت اقول انها ولدت او
 احببت انها ولدت كفى بذلك الشهادة على الافلاس
 ان يشهد او لقول لا افعل له بالسوي نياك بيل وزهاك
 او اشهد وايدرا رجل لم يقبل وان كانت مشكوك
 مستغنية عن بيان احد وعندها بخسفة رضى
 عنه لو شهد فقال هذا ملك فمد المدعي لانا انما نعرف
 فيه تصرف الملك لم يقبل بخلاف ما قالوا فيما يطعن بها
 بالهرة لم نعين لكنه استشهد بخدا يقبل وصحة علم
باب في الشهادة عن النسخة او اشهد شامرا على الحق
 بنفسه وشهد الا فرعل شهادة او على منسل شهادة
 لم يقبل ولو شهد الا فرعل بمنسل شهادة قبلت ان كان
 يضبط جميع ذلك لفظا ومعنى بالسمع مرة ويجب
 ان يشير الى المدعى والمذموم عليه والى المسألة ودليلها
 منقول والقصوى على ان القاضى اذا حسم شقة
 لم يقبل الاجمال من ان مدعى الشيخ الامام الاجل
 الشيرازي رحمه الله انه سئل لو ان ابن امير اشهد
 عن نسخة شهادة وشهد الباقون وقالوا ان شهد

كلوا زعم